

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة : الكفن ملك الميت على الصحيح .

فائدة : الكفن ملك الميت على الصحيح .

جزم به في المغني و الشر و الفائق في الجنائز فقال : لو كفن فعدم الميت فالكفن باق على ملكه يقضي منه ديونه .

وقيل : ملك الورثة .

قال في الرعاية الكبرى : وإن أكله ضبع فكفنه إرث .
وقاله ابن تميم .

وأطلقهما في الفروع .

قلت فيعابى بها على كل من الوجهين .

وعلى كلا الوجهين : الخصم في ذلك الورثة على الصحيح من المذهب .
جزم به في المغني و الشر .

وقدمه في الفروع .

وقيل : نائب الإمام كما لو عدموا .
ولو كفنه أجنبي فكذلك .

وقيل : هو له .

وجزم به في الحاوي الصغير في كتاب الفرائض و ابن تميم .

وتقدم التنبيه على بعض ذلك في أحكام الكفن من كتاب الجنائز .

قال المصنف والشراح وهل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة بتحمل وجهين .
أحدهما يفتقر إلى ذلك فيكون المطالب الوارث .

والثاني : لا يفتقر .

قال الزركشي هذا أظهر .

وقال أبو المعالي وقيل : لما لم يكن الميت أهلاً للملك ووارثه لا يملك إبداله والتصريف فيه إذا لم يخلف غيره أو عينه بوصية تعين كونه حقاً انتهى .
وهو الصواب .

وقال في الانتصار وثوب رابع وخامس مثله كطيب قاله في الترغيب .

وفي الطيب والثوب الرابع والخامس وجهاً